



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل فى ٢٠٠٨ / ١١ / ٢

محمد رشيد

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة ليكون مسماها
الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإلزام
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

قرر

(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمى (٣٥ ، ٣٦)
المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام من ١ إلى ٣٤ المرفقة بالقرار الوزارى رقم
٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له والصادرة فى هذا الشأن .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق
أوضاعهم وفقاً لأحكامه .


(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

محمد رشيد



قائمة رقم (٢٥)

للسلع والمنتجات الهندسية

مرفق القرار الوزاري رقم لسنة ٢٠٠٨

١. متطلبات الأمان والسلامة لمضخات التفريغ
م ق م ٦٦٨٣
٢. أجهزة الشفط الطبية
الجزء الثاني : أجهزة الشفط اليدوية
م ق م ٦١٣٤ ج ٢
٣. أجهزة الشفط الطبية
الجزء الثالث : أجهزة الشفط التي تستمد قدرتها من مصدر تفريغ
أو ضغط
م ق م ٦١٣٤ ج ٣
٤. أمان الماكينات - تقييم وخفض المخاطر الناشئة عن الإشعاع
المنبعث بالماكينات- خفض الإشعاع بالتوهين أو الحجب
م ق م ٦٦٨٤



قائمة رقم (٣٦)

للسلع والمنتجات الكيماوية

مرفق القرار الوزاري رقم لسنة ٢٠٠٨

م ق م ٦٦٨٥

١. مجوهرات - نقاء سبائك المعدن النفيس .

